

إرشاد الأذهان

[187] والنفي عن بلده ثم يكتب إلى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته

ومعاملته ومجالسته إلى أن يتوب، ويمنع من بلاد الحرب، ويقاتلون لو أدخلوه. (1)
والترتيب، فيقتل إن قتل ولو عفا الولي قتل حدا، ويقتل إن أخذ المال بعد استعادته وقطع
يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم يصلب بعد قتله، وإن أخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي، وإن
جرح خاصة اقتص منه ونفي (2)، وإن أشهر السلاح خاصة نفي. ولو تاب قبل القدرة عليه سقط
الحد دون المال والقصاص، ولو تاب بعدها لم يسقط، ولا يعتبر في قطعه أخذ النصاب ولا
الحرز، ولو فقد أحد العضوين اقتصر على الآخر. ولو قتل للمال اقتص إن كان المقتول كفوءا
ولو عفا الولي قتل حدا وإن لم يكن كفوءا، ولو قتل لا له فهو عامد أمره إلى الولي، ولو
جرح للمال اقتص الولي، فإن عفا سقط. خاتمة للانسان (3) أن يدفع عن نفسه وماله وحريمه
بقدر المكنة، ولا يجوز التخطي إلى الأشق مع إفادة الأسهل، فيقتصر على الصياح إن أفاد،
وإلا فالضرب باليد أو العصا أو السلاح مع الحاجة، والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون. ولا
يبدأ الدافع إلا مع القصد، فإن أدبر كف عنه، فإن عطله قاصدا لم يذفف (4)، ولو قطع يده
مقبلا فلا قصاص وإن سرت، فلو ضربه أخرى مديرا

(1) ذهب إلى هذا القول الشيخ المفيد في المقنعة: 129، وابن إدريس في السرائر: 460،
والمحقق في الشرائع 4 / 180. (2) ذهب إلى هذا القول ابن الجنيدي كما عنه في المختلف:
778، والشيخ في النهاية: 720، وغيرهما. (3) في (س) و (م): " وللانسان ". (4) أي: لم
يجهز عليه، انظر: العين 8 / 177 ذف.